عقب اي تكبيرة ولكن بعد الاولى اولى افضل وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية معدما عليها التحميد كالحمد لله
رب العالمين ويختمها بالدعا للمومنين والمومنات كأن يقول اللهم اغفر
للمومنين والمومنات ويدعو للميت بعد الثالثة وبعد الرابعة
يقول اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة لان
المومن مصاب باخيه ولا تفتنا بعده بما يشغلنا عن الله فان كل شاغل
عنه فتنة وفي ذلك حديث رواه الامام الشافعي والنساي لكن في
اسناده ضعف كما قال الخيضري ومنها عند التلبية لما رواه الشافعي
والدارقطني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقها المدينة قال
كان يومر الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال اي بعد كل مرة من صيغ التلبية المعروفة وليس المراد انه يوخرها
الى فراغ التلبية بالمرة وذلك عند الشروع في التحلل ومنها عند
الصفا والمروة لما روى اسماعيل القاضي عن عمر بن الخطاب انه قال
اذا قدمتم مكة فطوفوا بالبيت سبعا وصلوا عند المقام لابراهيم
ركعتين ثم ايتوا الصفا فقوموا عليه من حيث اي في مكان ترون
البيت فيه فكبروا سبع تكبيرات تكبيرا مصحوبا بتعظيم دائر
بين حمد الله تعالى وثنا عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومسيلة لنفسه فانها من مواطن الاجابة وفي نسخة بعد حمده
وهي ظاهرة وعلى المروة مثل ذلك قال ابن كثير اسناده حسن جيد
قوي وهو موقوف ومنها عند الاجتماع والتفرق اي في
المجلس الذي يقع فيه اجتماع وافتراق لانها مطلوبة عندهما اولا دليل
على ذلك في الحديث الذي ساقها بقوله لما روى الترمذي وقال
حسن ولعله لشواهده والا ففيه صالح مولى التوءمة ضعيف عن ابي
هريرة وابي سعيد معا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيه الا
كان عليهم ترة بكسر الفوقانية وفتح الرا لا بفتحها كما زعم
وهاتا تانيث عوض عن الواو المحذوف كعدة وزنة مرفوع بكان التامة
اي وقفت وحصلت او اسمها وعليهم خبر مقدم ويجوز نصبها خبر واسم كان
مستتر عايد على الجلسة المفهومة مما قبله وهي التبعة او النقص او الحسرة
قيل وهو اقرب لوروده في الحديث الثاني فهم في مشيئة الله فان شاء عذبهم
بعدله على ذلك وان شا غفر لهم بفضله فيتاكد الذكر والصلاة
عند ذلك ويحصل ثوابه باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وفي الصلوة ما في اخر التشهد والمراد بالعذاب اللوم على تركها كما يلام

فاعل

فاعل المكروه وبالمغفرة ترك اللوم لانها لا تستدعي سبق ذنب فلا حجة فيه
للقايل بوجوب الصلاة عليه في كل مجلس وروى اسماعيل القاضي عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي قال ما من قوم
يقعدون في مجلس ثم يقومون منه ولا يصلون على النبي صلى الله على
النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة ندامة واسفه في الموقف
على ما فاتهم وليس المراد ان الحسرة تلازمهم بعد دخولها اذ بعدها
لا حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب لمن صلى عليه ويجوز تمام
كان ونقصها وجعله نفس الحسرة مبالغة كقوله وانه لحسرة او اسنا
مجازي وقد ابعد المصنف النجعة في العزو مع كونه موقوفا وقد جا مرفوعا
في احمد داود وابن السني فاخرج النساي عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول الله
الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وقد ذكره
بهذا اللفظ عياض الا انه لم ينسبه للنساي ومنها عند الصباح
اول النهار والمسا اول الليل لا بالمعنى اللغوي وهو ان الصباح اول
النهار والمسا ما بين الظهر الى المغرب لما روى الطبراني باسنادين
احدهما جيد وقد حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده والا ففيه
انقطاع لانه من حديث خالد الحذاء عن ابي الدردا وخالد لم يسمع من
ابي الدردا مرفوعا من صلى علي حين يصبح عشرا من المرات وحين
يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي شفاعة خاصة غير العامة
جزاء على صلاته عند شدة الاحتياج فلو لم يكن لها ثواب الا هذا
لكفى قال الابي وقضية اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان
الراجح الصيغة الواردة في التشهد ومنها عند الوضوء لحديث ابن ماجة
عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء كامل لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه حديث ضعيف كما في الفتح ومنها عند طنين الاذن اي تصويتها
لحديث ابي رافع اسلم او ابراهيم او صالح او غير ذلك الى عشرة اقوال اشهرها
اسلم عند ابن السني وكذا الطبراني في الثلاثة والعقيلي وابن عدي
والخرايطي والحكيم الترمذي قال السخاوي وسنده ضعيف بل قال
العقيلي لا اصل له انتهى وتعقب بان الحافظ النور الهيثمي قال اسناد الطبراني
في الكبير حسن وقد رواه ابن خزيمة تخريج الصحيح وبه شنعوا على ابن الجوزي
زعمه انه موضوع مرفوعا لفظة استعملوها بمعنى قال صلى الله عليه
وسلم اذا طنت بالتشديد اي صوتت اذن احدكم فليذكرني بنحو محمد رسول
الله وليصل علي بنحو صلى الله عليه وسلم ففيه عدم الاكتفا بذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)